شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

كلية الحقوق

كلية الحقوق
جامعة عين شمس

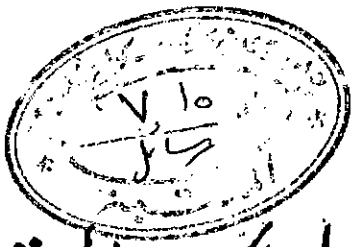

مشروعية الدليل في المواد الجنائية

دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

مقدمة من

أحمد ضياء الدين محمد خليل

لجنة الحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور رءوف صادق عبيد أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس والأستاذ المشرف على الرسالة	رئيسا
الأستاذة الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان مديرة المشون والتأمينات الاجتماعية - والأستاذة غير المتفرغة للقانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة	عضوا
الأستاذ الدكتور نبيل مدحت سالم أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس	عضوا

وقد تحددت لمناقشتها الساعة مساء يوم / / ١٩٨

١٩٨٢

الإهداء . . .

إلى من يناط بهم مهمة إظهار العدالة وإرسائها

عليهم أن يحكموا ضمائرهم قبل إعمال سلطاتهم

وأن يعلموا

أن العدالة إحساس وشعور قبل أن تكون مجرد

قواعد ونصوص ، فإن أرادوا الوصول إلى

غايتهم فعليهم أن يستشعروا دائماً مرارة الظلم

ليبغوا في النهاية براحة العدل .

٧١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١ ـ موضوع البحث :

يدور موضوع هذا البحث حول دراسة مشروعية الدليل فى المواد الجنائية وهو موضوع وإن كانت قد برزت أهميته بصورة مباشرة عقب تصدى محكمة النقض له فى عام ١٩٦٥ حين قضت فى حكمها الصادر فى ٢٥ يناير ١٩٦٥ " بأن دليل الإدانة وحده ، يجب أن يكون مشروعاً ، أما دليل البراءة فلا يلزم فيه ذلك كأن يكون محرزاً قد وصل إلى حيازة المتهم عن طريق غير مشروع " . إلا أن ذلك لا يعنى إطلاقاً حداثة هذا الموضوع على الفكر القانونى ، ذلك أنه فى الحقيقة موضوع قديم قدم الجريمة ذاتها ومحاولة الهيئة الاجتماعية البحث عن مرتكبيها وضرورة إسنادها لهم .

بيد أن أهمية هذا الموضوع قد تزايدت عند التفكير فى ماهية القاعدة التى يمكن أن تؤدى دورها كضمانة أساسية للتوفيق بين كافة ما يتنازع الخصومة الجنائية من مصالح . ذلك أنه قد وضح بصورة قاطعة أنه يستحيل تحقيق مثل هذا الدور إلا من خلال مايمكن أن تقدمه المشروعية من ضمانات ، خاصة فى مجال حماية الأفراد وضمان عدم المساس بحقوقهم الشخصية إلا بقدر ما ترخص به تلك القاعدة (١) .

وتوضح قاعدة المشروعية بصورة عامة شكل وطبيعة العلاقة والصراع بين الفرد والسلطة من جهة ، وعلاقات الأفراد وتصارعهم من جهة أخرى ، حيث

---

(١) لمزيد من التفصيل حول ضمانات حماية الحرية الشخصية أنظر :
Granata.L:"La tutela della libertà personale nel diritto processuale penale",Milano,1957.P. 48.e.c.

يحاول كل طرف فى حلبة هذا الصراع أن يقوى من مركزه ويؤيد ادعاءاته ولو باللجوء إلى وسائل غير جائزة قانوناً . إلا أن قدر هذا الصراع يتعاظم وتتزايد درجة وضوحه فى مجال الخصومة الجنائية أكثر منه فى المجالات الأخرى وذلك كله بسبب طبيعة المصلحة المهدرة فى الجريمة ، وغاية ما تهدف إجراءات الخصومة الجنائية لإظهاره من حقيقة الواقعة الإجرامية المرتكبة ، بالإضافة إلى نوعية ما تسفر عنه فى النهاية من جزاء جنائى يختلف شكلاً وموضوعاً عن أنواع الجزاءات الأخرى التى تهدف الخصومة القضائية عادة إلى تطبيقها .

لذلك كله تحرص الهيئة الاجتماعية دائماً على ضرورة إنزال الجزاء المناسب بالمسيء ، الذى لا يدخر بدورة وسعاً فى التهرب من ذلك والعمل على حمايته بأية صورة ولو بشكل يتناقض مع حقيقة الواقع . وبالرغم من نبل تلك الغاية التى تهدف كافة الأنظمة الإجرائية لتحقيقها ، فإنها بلاريب تحرص بنفس القدر على حماية حريات مواطنيها وحقوقهم الأساسية ولا تقبل الترخيص بأى مساس بها إلا فى حدود ما تقره قوانينها . وينعكس ذلك الحرص بوضوح فى حماية تلك الأنظمة للمشروعية كقيمة أساسية يستحيل دون كفالة احترامها إمكان وجود أية حماية للمواطنين مهما حاولت تقرير ذلك .

ويمكن القول بأن وسائل تقرير تلك الحماية تتنوع وتتدرج تبعاً لمدى نضج النظام القانونى فى الدولة ، وحرص مشرعها فى ضرورة الوصول إلى نقطة التوازن بين كافة المصالح التى تتداخل فى الخصومة الجنائية . ولذلك فإن تلك الوسائل قد تبدأ من مجرد النص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج ، ثم تتدرج فى فعاليتها حتى تصل إلى إمكان تقرير مسئولية الدولة عن كافة نتائج ذلك الإجراء غير المشروع فى محاولة لجبر ما قد يلحق بالأفراد من أضرار من جراء مخالفة المشروعية (١) .

---

(١) انظر فى تفصيل مسئولية الدولة بصفة عامة عن الأعمال غير المشروعة :
Alessi:"La responsabilità della pubblica amministrazione" Milano, 1951 .

٢ ـ أهمية البحث :

وترجع أهمية بحث موضوع مشروعية الدليل إلى ما تحظى به نظريتا الإثبات والمشروعية من قيمة حقيقية يستحيل بدون حسن تنظيمهما والتصدى لكافة ما تثيرانه من مشاكل أن تتحقق أية فائدة من التقنين الجنائى فى جملته . وذلك مهما حرص المشرع على تضمين قواعد هذا التقنين أى قدر من الضمانات التى قد توحى من الوجهة النظرية المجردة بحسن تفهمه لكافة مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة (١) .

ولعل قيمة كلتا النظريتين ترجع بدورها إلى المكانة التى تحتلها كل منهما ، والآثار التى يمكن أن تترتب على قواعدهما . ذلك أنه بدون وجود نظام قويم للإثبات قادر على إظهار حقيقة الواقعة المرتكبة ، ويضمن فى الوقت ذاته التوفيق بين مختلف الاعتبارات والمصالح التى تثيرها تلك الواقعة . وبدون وجود أيضا نظام للمشروعية يكفل عدم الافتئات على أى من تلك المصالح ويحول دون التعسف لتغليب أى منها على الآخر دون مقتض من القانون ، فإن التقنين الجنائى فى شقيه الموضوعى والإجرائى لن يقدر على تحقيق أى من غاياته .

وبالرغم من تلك الأهمية فإن كلتا النظريتين لم تنل القدر الواجب من العناية بهما وخاصة من جانب الفقه الجنائى، الذى لم يحاول بحث أى منهما بحثاً كاملاً مستفيضاً يهدف فيه إلى تناول كافة ما يثيره موضوعها من نقاط متعددة تلقى بالتأكيد الكثير من الضوء على مشكلة الجريمة فى جملتها . ويمكن القول بأن دور الفقه قد اقتصر على مجرد التصدى لجانب أو أكثر من جوانب ذلك الموضوع وذلك بدراسة إحدى وسائل الإثبات ، ومن ثم بحث مدى

---

(١) انظر فى ذلك :

De Taruffo.M:" Studi sulla rilevanza della prava"
Padova ,I970 . P - 25 e.s.

مشروعية تلك الوسيلة بصورة عارضة دون الاستغراق فى كافة ماتثيره قاعدة المشروعية من أمور يحسن ضرورة التصدى لبحثها تفصيلاً .

على أن مما يزيد من قدر تلك الاهمية مايقدمه العلم الحديث من وثبات هائلة فى مجال مكافحة الجريمة ووسائل إثباتها مما قد ينال من حريات الأفراد وحقوقهم الشخصية ، ومن ثم يعرضها للتأكيد جانباً من حياتهم الخاصة لقدر كبير من التدخل . لذلك يصبح من اللازم التصدى لبحث قاعدة المشروعية فى مجال الإثبات الجنائى بصورة كاملة بعيداً عما قد تسببه الدراسة الجزئية لاحدى وسائله أو تطبيقاته من تفريعات تضيع فيها الابعاد الحقيقة لجوهر المشكلة وتباعد بالتأكيد بين إمكان الوصول إلى الغاية الأساسية من دراستها .

٣ ـ منهج البحث :

إن محور البحث فى دراستنا هذه ، يهدف أولاً وبالدرجة الأولى إلى إبراز ماهية الدليل المشروع فى مجال الإثبات الجنائى . وذلك بغرض التعرف على مايمكن قبوله من أدلة مشروعة ، ومن ثم السعى إلى ضرورة البحث عنها ، والحصول عليها لتقديمها فى مراحل الدعوى الجنائية المختلفة . ومن الوجهة الأخرى ترمى أيضاً دراستنا إلى بيان مايجب عدم التعويل عليه من أدلة غير مشروعة ، بسبب عدم إمكان قبولها وذلك بالإضافة إلى ماقد يثيره مجرد الحصول عليها أو تقديمها من جزاءات وتبعات قانونية متنوعة . علاوة على أن دراستنا للدليل المشروع ترمى إلى إبراز دور المشروعية ، ووظائفها المختلفة من أجل حماية الحريات الفردية وصيانة الحقوق الشخصية للانسان .

ولقد رأينا ضرورة أن يقوم بحثنا هذا على منهج يجمع بين التحليل والتركيب ، تيقناً منا بأن هذا المنهج لو أحسن تحقيقه يوصل إلى غاية الفائدة المرجوة من البحوث العلمية خاصة فى مجال الدراسة القانونية . لذا اتجهنا

فيه إلى تحليل كافة القواعد المعمول بها في مجال الإثبات الجنائي ، وذلك من خلال دراسة كافة الأنظمة القانونية المقارنة التي تمثل الاتجاهات المتباينة للشرائع المختلفة نظراً لما تقدمه تلك الدراسة المقارنة من فائدة عملية متنوعة (١) .

وذلك كمدخل ضروري وحتمي لإمكان الوصول إلى غايتنا المرجوة بتركيب هذه القواعد الأساسية باعتبارها المعطيات الأولية اللازمة للمساهمة في اقامة كيان قانوني متكامل لنظريتي الإثبات والمشروعية في نطاق الإجراءات الجنائية . وقد استلزم ذلك بداءة ضرورة بحث الأساس القانوني والعلمي لنشأة هذه القواعد وتطورها باعتبارها مقدمة لازمة للوقوف على كافة ملامحها الحالية ، ثم إتباع ذلك بدراسة نظام الإثبات الجنائي خلال مراحل تطوره المتعاقبة . (٢)

* تقسيم :

ولقد اتجهنا في هذه الدراسة إلى تقسيمها لباب تمهيدي وقسمين : فتناولنا في باب تمهيدي التطور التاريخي لنشأة نظامي الإثبات والمشروعية ، وذلك بإفراد فصل لكل منهما . ثم قمنا في القسم الأول بدراسة النظرية العامة للإثبات الجنائي ، بادئين في الباب الأول منه ببيان ماهية نظام الإثبات ، وفي الباب الثاني حاولنا تحليل الدليل الجنائي باعتباره لُب تلك الدراسة ومحورها الأساسي .

---

(١) لمزيد من التفصيل حول أوجه الفائدة من الدراسة المقارنة انظر د . حمدي عبد الرحمن : المدخل لدراسة القانون المقارن ، مذكرات لطلبة دبلوم القانون المقارن بكلية حقوق عين شمس ، ١٩٧٣ ، ص ٥ ومابعدها .

(٢) أنظر في ذلك :

Levy. J .PH :" L'evolution de la preuve, des origines a nos jours." In recueils de la societé jean Boden , T.XVII ,1965, P .9:70.

وفى القسم الثانى استعرضنا كافة المسائل التى تثيرها نظرية المشروعية فى مجال الإثبات الجنائى بصفة خاصة من حيث ماهيتها والتعريف بهـــا وذلك فى باب أول، أتبعناه بباب ثان تولينا فيه بيان دون ووظيفة المشروعيـــة . ثم أخيراً استعرضنا فى باب ثالث نتائج إعمال المشروعية ووسائل حمايتهـــا المختلفـــة .

وأنهينا دراستنا بخاتمة لكل موضوعاتها مركزين فيها على أهم الملامح والنتائج الأساسية التى أسفر عنهـــا .

واللـــه المستعان وبـــه التوفيـــق

باب تمهيدى

حول التطور التاريخى لنظامى الإثبات والمشروعية فى المواد الجنائية